

Distr.
LIMITED

A/C.3/46/L.13
16 October 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



٢٠١٣٥٦١٦٠

OCT 21 1991

~~بيانات الجمعية العامة~~

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة السادسة

البند ٩٣ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

نيجيريا : مشروع قرار

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان
ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، وإلى المقادم والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادئ التساوي في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الأقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير ، وكذلك الاحترام الصارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، على النحو الوارد بالتفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١) ،

وإذ تأكّد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها في سبيل الاستقلال والسلامة الأقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الجسبيين ، وعدم جواز اعتبار كفاحها المشروع مماثلاً أو مساوياً لنشاط المرتزقة بـأي حال من الأحوال ،

١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٣٥) ، المرفق .

واقتنياعاً منها بأن استخدام المرتزقة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة على جميع الدول ، ولا سيما الدول الأفريقية وغيرها من الدول النامية ،

وإذ يشير جزءها البالغ استمرار الانشطة الاجرامية الدولية التي يضطلع بها المرتزقة بالتوافق مع تجار المخدرات ،

وإذ تسلم بأن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامةاقليمية والاستقلال ، وتنموق عملية تقرير المصير للشعوب التي تكافح ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، وإلى قرارات مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية ، التي أدانت فيها ، في جملة أمور ، أي دولة تجيز أو تبيح تعبيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة حكومات البلدان النامية ، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني ،

وإذ يساورها بالغ القلق ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح وأضرار فادحة تلحق بالممتلكات وما يتترتب على ذلك من آثار سلبية في المديين القصير والطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الأفريقي ،

واقتنياعاً منها بضرورة تنمية التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع تلك الجرائم ومضاهاة مرتكبيها ومعاقبتهم عليها ،

وإذ ترحب باعتماد الاتفاقيات الدولية لمناهضة تعبيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(٢) ، والوفاء بأحكام الفقرة ٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان

(٢) القرار ٢٤/٤٤ ، المرفق .

٢٩/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١^(٣) ، على النحو المعتبر عنه في التقرير الأولي للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان^(٤) ،

١ - تلاحظ مع التقدير مذكرة الأمين العام^(٥) ، التي يحيل بها التقرير الأولي للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ؛

٢ - تدين موافصلة تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، فضلا عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة ، بفرض زعزعة استقرار حكومات الدول الأفريقية وغيرها من الدول النامية والاطاحة بها ، والقتال ضد حركات التحرير الوطني للشعوب التي تكافح في سبيل ممارسة حقوقها في تقرير المصير ؛

٣ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم جرائم تشير القلق البالغ لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ الساردة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - تدين بقوة الحركات العنصرية في جنوب إفريقيا لاستخدامها جماعات من المرتزقة المسلمين في ارتكاب أعمال العدوان والتخطيّف ضد الأقلية السوداء ، ومحاربة عملية إزالة الفصل العنصري ؛

٥ - تندد بأي دولة تتتمادي في تجنيد المرتزقة أو تجيز أو تبيح تجنيدهم وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى ؛

٦ - تحث جميع الدول على أن تتخذ الخطوات الازمة وأن تمارس أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة ، وأن تكفل ، سواء بالتدابير

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٢ E/1991/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٤) A/46/459 ، المرفق .

(٥) A/46/459 .

الإدارية أو التشريعية ، عدم استخدام أراضيها والاراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ، فضلا عن استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة استقرار حكومة أي دولة أو الإطاحة بها ، والقتل ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل أو الاحتلال الأجنبيين ؛

- ٧ - تطلب إلى جميع الدول أن تقدم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الحالات الناجمة عن استخدام المرتزقة ، وعن السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ؛

- ٨ - تؤكد من جديد أن استخدام قنوات المساعدة الإنسانية والمساعدات الأخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسلیحهم أمر غير مقبول ؛

- ٩ - تحث جميع الدول على اتخاذ إجراءات ، في وقت مبكر ، للتوقيع على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أو الانضمام إليها أو التصديق عليها ، بفرض التعجيل بهذه نفاذ تلك الاتفاقية ؛

- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، تقريرا عن استخدام المرتزقة ، ولا سيما بالنظر إلى العناصر الضافية التي أبرزها التقرير الأولي للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان .
